المحور الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

* **أولا: التعريف الاصطلاحي لعلم تخريج الفروع على الفروع:**

قال ابن فرحون: «اعلم أنّ التخريج على ثلاثة أنواع:

- **الأوّل: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.**
- **الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.**
- **الثالث: أن يوجد للمصنّف نصّ في مسألة على حكم، ويوجد نصّ في مثلها على ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النّص من إحدى المسألتين ويخرّجون في الأخرى، فيكون في كلّ واحد منهما قول منصوص وقول مخرّج.**

والصورة الأولى هي الأقربُ إلى حقيقة تخريج الفروع على الفروع؛ لذا يمكن تعريفه بأنّه: «استنباط حكم مسألة فرعية غير منصوص عليها من مسائل فرعيّة منصوص عليها، وما يجري مجراها في المذهب».

فقوله: «غير منصوص عليها»: بيان لموضوع هذا النوع من التخريج، وهو المسائل الفرعية التي لم ينصّ إمام المذهب، ولا أصحابه على أحكامها في كتبهم .

وقوله: «من مسائل فرعيّة منصوص عليها»: أي أنّ مصدر التّخريج ومعرفة الحكم، يكون في المسائل الفرعيّة التي نصّ عليها الإمام أو أصحابه بالقياس عليها عند اتحاد العلل وتشابهها.

وقوله: «وما يجري مجراها»: أي أنّ مصدر التّخريج إمّا أن يكون من نصوص الإمام، أو ما يجري مجراها من الأفعال والتقريرات وغير ذلك، وهذا القيد لإخراج ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول .

وقوله: «في المذهب»: أي أنّ التّخريج يكون مقيّدا بالمذهب؛ لأنّ مجتهد التخريج مقيّد بأصول وفروع المذهب الذي يجتهد في إطار أصوله وقواعده.

* **ثانيا: مصطلحات مرادفة لتخريج الفروع على الفروع :**

يطلق على تخريج الفروع على الفروع ألقاب أخرى، مثل: "التّخريج في المذهب"، أو "القياس في المذهب"، و"قياسُ المسائل على المسائل"، فيقال: قياسُ مسألة على مسألة، والقياسُ على قول مالك، والقياسُ على هذا القول، وما أشبه ذلك من العبارات التي تفيد بأنّ تخريج الفروع على الفروع، هو نوع من القياس.

*** ثالثا: نماذج من تخريج الفروع على الفروع:**

- **المثال الأول: هل يصحّ الوضوء بالماء إذا خالطه الفول أو العدس وما أشبه ذلك؟**

لا يوجد عند مالك حكم الوضوء بالماء إذا خالطه الفول والعدس وما أشبه ذلك، وإنمّا المنصوص عنه حكم الوضوء بالماء إذا خالطه الخبز؛ وهو عنده لا يصح الوضوء به، وقد سئل ابن القاسم عن هذه المسألة فخرّجها بالقياس على تلك وحكم فيها بنفس الحكم.

جاء في المدوّنة: «قلت -أي سحنون- فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟ قال -أي ابن القاسم-: إنمّا سألناه عن الخبز، وهذا مثل الخبز»، أي: أنّه يأخذ حكم الخبز في عدم صحَّة الوضوء، وهذا الحكم عام في كل طاهر خالطه الماء وغيرّ لونه أو ريحه أو طعمه، فإنّه يصلح للعادة دون العبادة في المذهب.

- **المثال الثاني: حكم غسل الإناء من ولوغ السّباع:**

لا يوجد نصّ عن مالك في هذه المسألة، إلاّ أنّ أصحابه رووْا عنه روايتين: إحداهما لا توجب الغسل والأخرى توجبه قياسا على الكلب، قال ابن القصّار: «فأمّا غسل الإناء من ولوغ الخنزير فليس بواجب، وروى مطرف عن مالك أنّه يغسل سبعا، كما قال في ولوغ الكلب». فالقول بالغسل مخرٌّج على الغسل من ولوغ الكلب بالقياس، وقال ابن رشد الجد في المقدّمات: «وإذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك في جميع السّباع لوجود العلّة فيها، وهي أنها أكثر أكلا للأنجاس من الكلب، وأيضا فإنّ الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع لأنها كلاب».

- **المثال الثالث: حكم الانتفاع بلبن الأضحية قبل ذبحها:**

الأصلُ أنَّه لا يجوز الانتفاع بشيء من منافع الأضحية قبل ذبحها، كجز الصّوف مثلا، وكذلك حلبها والانتفاع بحليبها، فهو غير جائز.

جاء في المدوّنة: «قلت -أي سحنون- أرأيت لبن الأضحية ما يصنع به؟ قال -أي ابن القاسم-: أرى إن كانت الأضحية ليس لها ولد ألا يأكله إلاُّ أن يكون ذلك مضرّا بها فليحلبه وليتصدق به، ولو أكله لم أر عليه بأسا، وإنمّا رأيت أن يتصدّق به؛ لأنّ مالكا قال: لا يجزّ صوفها، وصوفها قد يجوز أن ينتفع به بعد ذبحها، فهو لا يجوز له جزّه قبل ذبحها والانتفاع به، فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها، لا ينبغي له أن ينتفع به».

فالمنصوص عن مالك أنَّه لا يجوز للمضحّي أن يجزُّ صوف الأضحية قبل الذّبح، أما حلبها فهو مسكوت عنه، فخرّج ابن القاسم عدم جواز الحلب على جزّ الصوف بالقياس، وهذا تخريج فرع غير منصوص عليه على فرع منصوص عليه في المذهب.

*** رابعا: فوائد تخريج الفروع على الفروع:**

من المعلوم أن تخريج الفروع على الفروع قائم على الاجتهاد المقيّد بأصول المذهب وفروعه، وفي هذا التّخريج من الفوائد ما لا ينكره أحد، نذكر منها:

1) **معرفة أحكام النّوازل الطّارئة والمستجدّة:** لا شكّ أنّ لكلّ عصر ومصر نوازله وقضاياه المختلفة على غيره من العصور والأمصار، نظرا لتغيرّ الأعراف والعادات والتّقاليد، ولمّا كانت نصوص الإمام محدودة، والوقائع غير محدودة وغير محصورة، فإنّ التخريج الفقهي يكون ضرورة لمعرفة ما يجدّ من الوقائع ببنائها على فروع الإمام وأقواله وفتاويه.
2) **نمو المذهب وانتشاره:** إنّ التخريج والاجتهاد داخل المذهب لمعرفة أحكام النوازل المستجدة يزيد في نمو المذهب وانتشاره في الآفاق، وبذلك يضمن التخريج استمراريته وعدم انقراضه كما حصل للكثير من المذاهب التي اندثرت وغابت عن السّاحة العلمية، فالاجتهاد عن طريق التخريج وفق نصوص الأئمة وأقوالهم يجعل المذهب حيويا ومتجددا مع الزمن ومتجاوبا مع حاجات الناس ومصالحهم وأعرافهم. يقول الدهلوي: «فوقع التخريج في كل مذهب وكثر، فأي مذهب كان أصحابه مشهورين، وُسِد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في النُّاس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كلّ حين، وأيَّ مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولّوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس، اندرس بعد حين».
3) **معرفة الراجح من أقوال الإمام:** إن التخريج الفقهي يفتح الباب أما المجتهدين لمعرفة نصوص الإمام وأقواله وما أشبه ذلك ممّا يبنى عليه التّخريج، ولا شك أنّ نصوص الإمام متفاوتة في القوّة والضّعف، مختلفة في الظهور والخفاء، بعضها قطعيّ الدلالة والآخر ظنيّ الدلالة، مما يدفع المخرِّجين إلى التمييز بينها لمعرفة الأقوى والأرجح فيقدّم على غيره.
4) **تربية ملكة الاجتهاد لدى المخرجين:** إن التّخريج الفقهي واتساع نشاطه يربيّ لدى المخرِّجين ملكة الاستنباط، وقياس الفروع على الفروع، والبحث عن العلل والمعاني، والمقارنة بين الأشباه والنّظائر، وغير ذلك من ألوان التّفكير، وهذا ما ينمّي ملكة الاجتهاد ويقَوّي من فاعليتها في بناء الفروع على الفروع، واستخراج أحكام النّوازل الطارئة والمستجدّة، وهذا ما يجعل الاجتهاد داخل المذهب قائما ومستمرا.

*** خامسا: حكم تخريج الفروع على الفروع:**

الأصل في الاجتهاد، أن يكون متعلقة بنصوص الكتاب والسنة؛ لأنهما أصل هذه الشريعة وينبوعها، ومصدر الأحكام فيها، وقد اتفقت كلمة المسلمين على الرجوع إليهما، والتعبد بنصوصهما. غير أنه بعد حدوث المذاهب؛ أصبح معهودة عند الفقهاء؛ أن يبنوا اجتهاداتهم على أقوال أئمتهم ونصوصهم، وأصبح «المخرّج يتنزل في إلحاقه بمنصوصات إمامه، منزلة إمامه في إلحاقه بنصوص الشرع». فما رأي العلماء في حكم هذا النوع من الاجتهاد؟

اختلف فقهاء المذهب في حكم تخريج الفروع على الفروع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز المقيّد بأصول الإمام: أي يجوز للمقلّد القياس فيما لا نصّ لمقلّده فيه، بعد مراعاة أصول وقواعد إمامه، وهذا الرأي ذهب إليه ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر المالكيّة.

ومعنى ذلك أنَّه إذا لم يوجد لمالك قول أو جواب في المسألة، ولكن يُعرَف له جواب في نظيرها، فإن قوله في تلك المسألة هو قوله المخرّج في نظيرها، أي الذي خرّجه أصحابه إلحاقا لها عن طريق التّخريج.

واستدلّ أصحاب هذا القول بالأدلّة الآتية:

- ✓ **إجماع العلماء في أجوبتهم وفتاويهم على بناء الفتوى فيما لم ينصّ عليه إمام المذهب على ما قرّره من قواعد، أو إلحاق المسكوت عنه بما أفتى فيه إمام المذهب.**
- ✓ **واستدلّوا بأنّه من القواعد المقرّرة أنّ لازم المذهب يعدّ مذهبا، والأصل عدم الفارق كأن يقال: تثبت الشفعة في الشِّقص من الدّار، فيقال: قوله في الحانوت كذلك.**
- ✓ **إنّ القول بالمنْع من التّخريج يفْضي إلى إبقاء مسائل كثيرة لا جواب عنها، وتبقى من غير حلول شرعيّة، وهذا يوقع النّاس في الحرج، ويخالف مقصد الشّارع من سنّ الاجتهاد وخلود الشّريعة.**

القول الثاني: الجواز المطلق: أي يجوز للمخرّج أن يخرّج المسائل الطّارئة التي لا نصّ فيها للإمام من غير أن يتعلّق بأصوله، سواء وافق أصول إمامه أو خالفها بأن خرّجها على أصول غيره من الأئمة، وهذا ما ذهب إليه اللّخمي وفعله في تخريجاته.

وعمدة هذا القول: أنّ المخرِّج مجتهد يجوز له الاجتهاد من غير أن يتقيّد بأصول إمامه إذا كان اجتهاده مبنيّا على القواعد والأصول السّليمة، وتوفرت فيه الأهلية الكاملة ولو خالف أصول إمامه؛ ولهذا خالف ابن القاسم وغيره الإمام مالكا في العديد من المسائل، ولم تكن هذه المخالفة بدْعًا لدى اللّخمي.

ورُدّ على هذا القول: بأنّ مجتهد التّخريج، هو مجتهد داخل المذهب، ملزم بالاجتهاد وفق أصول وقواعد المذهب في المسائل التي لا نصّ للإمام فيها.

القول الثالث: المنع المطلق: فلا يجوز القياس على نصوص الإمام، ولا التّخريج عليها فيما لم ينص عليه، بل يجب التمسُّك بما نصّ عليه فقط من غير تخريج ولا قياس، وبناء على هذا القول، فلا يفتي المجتهد ولا يحكم ولا يقضي إلاّ بشيء قد سمعه من إمامه. **وقالوا:** إنّ ما يذكره الفقهاء من أقوال المخرّجين في كتبهم، إنما كان ذلك تفقّها وتفنّنا فقط، وليس ذلك دليل على الجواز.

والقول بالمنع هو نصّ ابن العربي وابن عبد السلام، وظاهر نقل الباجي وميّارة الفاسي والمقري، قال ابن عبد السلام: «القول المخرّج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد». وقال المقري في القاعدة (120): «حذّر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات الفقهاء».

واحتجّ القائلون بالمنع بأدلّة منها:

- ✓ **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ **[الإسراء: 36]**

قال ابن العربي عند تفسيره هذه الآية: «قال علماؤنا: إنّ المفتي بالتقليد إذا خالف نصّ الرواية في نصّ النازلة عمّن قلّده أنّه مذموم داخل في الآية؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الإجتهاد، وإنما الإجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما، ومن قال من المقلدين: هذه المسألة تُخرَّج من قول مالك في موضع كذا، فهو داخل في الآية». ويُفهم من هذا التفسير للآية أن الاجتهاد والقياس لا يكون على نصوص الإمام، بل على نصوص القرآن والسنّة، ومن ثم فإن التخريج على نصوص الإمام غير جائز.

وهذا القول ردّه كثير من علماء المذهب واعترضوا عليه؛ كالشيخ خليل، وابن عرفة، والقرافي، والحطّاب. قال خليل في كتابه "التوضيح" ردّا على ابن العربي: «وفيه نظر، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه».

وقال ابن عرفة: «قلت: يردّ كلامه -أي ابن العربي- لأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلّد مع وجوده، فإذا كان حكم النّازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولىَ القياس على قول مقلده في نازلة أخرى، تعطلت الأحكام، و بأنّه -أي القول بالمنع- خلاف عمل متقدّمي أهل المذهب، كابن القاسم في المدوّنة في قياسه على أقوال مالك،

ومتأخريهم كاللخمي، وابن رشد، والتونسي، والباجي وغير واحد من أهل المذهب، بل من تأمّل كلام ابن رشد وجده يُعدّ اختياراته بتخريجاته في تحصيله الأقوال أقوالا».

الرأي الراجح:

من خلال الأقوال في مسألة التخريج ومناقشتها، يتبين أن الرأي الراجح ما ذهب إليه القائلون بجواز التخريج المقيّد بأصول وقواعد المذهب، وهو ما عليه أكثر علماء المذهب؛ لما يلي:

- ✓ إن القول بالمنع المطلق مردود؛ لأنه يؤدي إلى توقّف الاجتهاد، وترك مسائل ونوازل مستجدّة من غير حكم شرعي، مما يؤدي بالناس إلى الوقوع في الحرج، فلو منعْنا من التخريج على نصوص الأئمة لضاق الحال بالناس.
- ✓ إن القول بالجواز المطلق الذي لا يتقيّد صاحبه بقواعد وأصول المذهب مردود أيضا؛ لأن مجتهد التخريج لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولم يخترع لنفسه أصولا خاصة به.
- ✓ القياس في الشرع جائز، دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، ويكون عند عدم وجود نص في الكتاب أو السنة، وكذلك القياس على نصوص الأئمة جائز للمجتهد في المذهب المقيّد بأصول وقواعد إمامه، والفرق بين القياسين، أن الأول ما يفعله المجتهد المطلق من تخريج المسائل على النصوص من القرآن والسنة، والثاني ما يفعله مجتهد المذهب من إخراج المسائل غير المنصوص عليها على نظائرها.
- ✓ إن التخريج المقيّد بأصول وقواعد المذهب مشى عليه أئمة وفقهاء كبار من قديم من تلاميذ الأئمة وأصحابهم، ولا أدل على ذلك من عمل ابن القاسم الذي خرّج العديد من المسائل التي لا نصَّ فيها بقياسه على ما نصّ عليه الإمام مالك، وفي ذلك يقول ابن رشد في المقدّمات: «فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنّة ولا فيما أجمعت عليه الأُمَّة نصا، ولا وجد في شيء من ذلك علَّة تجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها، أو فيما استُنبط مما استُنبط منها، وجب القياس على ذلك. واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى، وإن خالف فيه مخالفون».

* **سادسا: خطوات عملية تخريج الفروع على الفروع:**

جاء في بيان عملية التخريج عند ابن رشد الجد في كتابه "**المقدمات الممهدات**": «فإذا نزلت نازلة ولم يوجد لا في الكتاب ولا في السّنّة ولا فيما أجمعت عليه الأمّة نصّا، ولا وجد في شيء من ذلك كلّه علّة تجمع بينه وبين النّازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط

منها، وجب القياس على ذلك، واعلم أنّ هذا المعنى مما اتّفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون».

ويقول في موضع آخر: «إذا علم الحكم في الفرع صار أصلا جاز القياس عليه بعلّة أخرى مستنبطة منه، وإنّما يسمّى فرعا مادام متردّدا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلّة مستنبطة منه أيضا، فثبت الحكم فيه، صار أصلا وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية».

من خلال هذين النّصّين، تتبين مراحل تخريج الفروع على الفروع:

1) **إذا وجدت نازلة ولم يعلم لها حكم في المذهب، فإنها تخرّج أوّلا على أصول وقواعد المذهب، وهذا ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول، ويتمّ ذلك بالبحث عنها في الكتاب، أو السنّة أو الإجماع أو عمل أهل المدينة، وغير ذلك من الأصول والقواعد.**
2) **فإذا لم يوجد لها حكم في أصول المذهب وقواعده، فإن المجتهد ينتقل إلى البحث عنها في نصوص المذهب.**
3) **فإذا لم يوجد لها حكم في نصوص المذهب، فإن المجتهد ينتقل إلى البحث عنها في المسائل المشابهة لها، فيلحقها بها عن طريق القياس، وهذا ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع.**